

1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الجنائيات/ باب الجنائيات وبيان أحكامها/بن باز

عبدالعزیز بن باز

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد هذه الحالة ان السعادة الناس وبيان احكامها الحديث الاول رضي الله عنه
المهرجان لا يحل دم المسلم يشهد ان لا اله الا الله - [00:00:02](#)
الاسلامي هذا يبين لنا ان الغاسل اما هذه الساعة النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما هم هدثوا بها احدها ان يقتل عبدا مكافئا له ان
العدوان كما قال جل وعلا فتمناه - [00:00:36](#)
فاذا قتل مكافأ لم يحدث ماذا؟ ابتلى به او المفروض ان تكون مؤهل لهذا العموم الثاني للهجة وهو الذي اتزوج ودخل الزوجة وطبها
انهم اعظم منهم الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)
المعنى الناس في مصر الله ورسوله الاخت هذا مسألة المخالفين الرسول صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم واوازيهم خارج
الاسلام وهكذا يعرض لهم محسن او مصلح او تقطع يده او رجله - [00:02:23](#)
الاسلام تركه بمحاربة والمالك وما بين الناس عظم ما يفعل ما يتوفق عليها في الدنيا والاخرة والواجب على المسلم ان يحذر
تفضلوا على الحق وربما قال تعالى والحمد لله عذابا عظيمة - [00:03:19](#)
الواجب على لماذا الخطأ العظيم ويقول صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع من قتل العبد وقتلناه بدون هذه العقيدة هذه
العقيدة رحمه الله وغيره العذاب فلا يرتبط ان العباد العظيم له دليل اخر - [00:04:33](#)
عليه وهذا الحديث لا بأس فيه لانه لقتل عبده فلا النبي صلى الله عليه وسلم اه حرم الله ورسوله نعم طبعا ذكرت فيما سبق
ومن الصوم الثاني حديث عائشة نعم - [00:05:23](#)
على بعض نعم طبعا اه ناري ان الاخو في هذا قال بل وان من مات وهو ينوي الصباح يعني جميع مصالحهم اخذ الدين سبق
له نكاح وصلنا لكن قد وصل ثم مجرد ضعف الله لا يكفي لا يكفي - [00:06:41](#)
انسياطه نعم؟ المحارب يا قسم مسألة يفعل به مثل ما هذا يولي الامر ان شاء الله وان شاء وان شاء التمثيل الرسول صلى الله
عليه وسلم لما ان اليهودي انما منذ قصاص - [00:08:28](#)
لم يصح يكثر نعم اذا كان غير مسلم ثم زنا تارة اخرى زوجة شرعية مم يقول لا بطلب ايمانك عقوبة له عن الاسلام عقوبة له
دعوتنا احسن الله اليك حديث عام يا شيخ - [00:09:09](#)
هذه الاخوة قبر العيون تعذيب يحفظ حق الله ويبقى حق المخلوقين امري فيها عن الرواتب الماضية يعمل فيها لكن
الجاهل ومن عاشوا اولئك اصحاب النار نعم لان الله قال ثم جعله موعظة انتهى - [00:10:51](#)
او في وجوه البر واعمال الخير هاد المسلمين الحمامات ولا يجعلها في مساجد وجوه الخير انما هذا الامر في بلاده التي
يستطيعها نعم نعم نعمل ايش لهذا ولالة الامور يا شيخ - [00:12:25](#)
تغير على ما صنع عدم ثوبته الله اعلم دخل عليه وهو جاهل مم فلم يحبه من حراما خطيرة يعني رجع التوبة قد يعفو الله عنه اذا
مات عليها ولم يتب - [00:13:39](#)
ما في توبة ولا حول قد يعذب في النار ولا يتوب الله ولا يعفو عنه كما توعده الله بالنار حتى وعده الله بالنار والخلود لا يعفى عنه

فليعذب ولا تخرج من النار الا بعد جدة - 00:14:22

فيها الموحد لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقام الوالد بالولد رواه احمد رواه احمد وصححه ابن جارود وقال الترمذي للنوم هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال الله والذي - 00:14:43

المحبة ودرعا نصره ولادنا وما في هذه الحقيقة ما في هذه السحيفة المسافر رواه البخاري والنسائي لكن تعالى فاخذ اليهودي بين حجرين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله اما بعد - 00:15:19
مما تقدم الله جل وعلا لنا ما احسانا في كتابه عليه الصلاة والسلام ما واجب على الحكام اي حتى يمنع الظالم او ظلمه حتى تستشبه الامر فان الله جعل وقته - 00:16:44

العقوبات من اسباب العلم ووقوف في كل حال عند حده على ولاة الامور في عباد الله هل امر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال بالوالد بالولد هذا الحديث لذلك رحمه الله جمعا - 00:17:16
قال عمل هذا الانسان يراعي الله العمل عليه عند اهل العلم واشهد الله بالولد لا يقال به ولده ما يقال به ولكن عليه العقوبة وعليه من حكمة النعيم والله اعلم - 00:17:56

انه سبب وجوده سيعاقب الزمن الله من هذا الحديث ولأن اهل العلم ما جاءت فمصلحة لا اله الا الله علي ابن ابي طالب الراشدين ولا تخافوا من شيء لان الرحمة تبتعد بشيء - 00:18:21
نرهان في ذلك وربما قالوا محمد فلماذا سأل عن هذا الشيء قال لا عطاء الله مزيان وان لو كان صلى الله عليه وسلم والا وفيها المؤمن ويسعى لذمتهم ادناهم ونزل عمل سواه - 00:19:03

سواء اما لا واحد منهم ولو لم يكن لله والله او امرأة همت فذمتهم محسنة اللفة الثانية ولهذا لما اما من تاب واسلم والا يرد لها منه وصاحب العدل جل وعلا - 00:20:13
الله لا يسلم ولا يقاتل وهل رضي الله عنه النجاة واخذ اهلية وهذا ليس من اهلها قبل رأسها والعياذ بالله لعلة لعل قبل ان يقتلها حتى لا يعلم من اهله - 00:21:19

النبي صلى الله عليه وسلم عرضوا عليها معشر عثمان ان ان شاء الله فاخذ هذا اليهودي فاعترف امر الله رب رأسه بين حجرين دفاخا الليلان وخاصة فما ان يوصل الاسلام - 00:22:05
لكن لا يبخل بالناس نزع المصلى وهذا معنى ولا هو من قصاص الحياة ان يفعل بجانب مثل ما فعل من اجل هذه وفق الله بارك الله فيك نعم نعم نعم - 00:22:56

ابن عباس المعروف عن اهل العلم الاولى مجموعة نساء في تحفيظ القرآن الكريم حكم مسك المصحف المسألة الثانية حكم دخولهن اذا حرن في المساجد في المصليات مثل ما حافظوا علينا في - 00:23:37
اما المصلى فهو مسجد صحيح المسلم هو بس المصلى زين وصلنا الان وهو مسلم لا بأس انت في الصلاة تجلس فيه اما المسائل المعدة للصلاة لا لا وغرف الآخر تضرب النتائج ام لا - 00:24:35

هذا المسجد الا كان خارج المسجد يستمعون على الفائدة وليس له حكم اذا كانوا خارج حفر المسجد او بالحصول الى كتب جزاك اذا كان واه النوع الثالث نعم بل يعاقب - 00:24:57
اذا من يحذر هذا لا يخذعوا بهذا لابد الغيبة اذا كان على صفة العرب قتل احدهم كان يصاحبه على انها امن فيخشع في بيته او في وما اشبه ذلك اه - 00:26:27

فيدل عليه وما في هذه الصحيفة فلا يلزم منه بما نسب الى علي رضي الله عنه من الجسر وغيره اضحى شعري قال وهنا صافي في مسجد وصلى يعلمه في بلده - 00:27:59
لانه في البلد هذه لا لا في نفس البلد طيب لو رجع الى بلده ليلة كاملة البلد صار لها صار منها نعم لا بأس الحكم يصلي لانه السعودية نعم يقرأون - 00:28:29

عربي ما يقول لكن اسلموا او تعطييه الترجمة لا بأس ترجمة مترجمة النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الترجمة مثل ما تعطي كتب التفسير وكتب الحديث وهذا فهمت قد يكون لطالب العلم واولاده - [00:29:36](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان غلاما لانااس فقراء قطع اذن غلام لانااس مرمية فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا. رواه احمد والثلاثة وعن عمر ابن صعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه فجاء - [00:30:31](#)

لا اله الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخذني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اخذني فاقعده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عنت فقال قد نهيتك عصيتني فابعذك الله وبطن - [00:30:57](#)

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدار قتله واعل باللبثان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال فاقتسموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:17](#)

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمد من نابغة الهزلي يا رسول الله كيف يظلم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يصن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من - [00:31:43](#)

للكهان من اجل خدعه الذي هدى. متفق عليه. واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

سلمت الجنين قال فقام حمل من نابغة فقال كنت بين يدي امرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكره مختصرا صححه ابن حبان وبحكم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول اما بعد - [00:32:31](#)

هذه الاحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالنايات من اول حديث ابن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن ابيه انه لا بل يناسب غلام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا الحديث اشكل على - [00:32:55](#)

من القاعدة ان كان حمدا فالقصاص وان قالها قال عذرا لا ليس له الله جل وعلا ايها الامم فشل هذا الحديث فان كان صحيحا فلا بد ان يحمل على محمل توحيد - [00:33:18](#)

والف نفس غلام صغير من هو عمل الخطأ وليكن فقير وليس له عصة كلهم فقراء فلماذا ويحسب انه كان مملوكا جعله النبي المقصود من حديث ويحتمل غلام من الاغنياء كان متعجيا - [00:33:55](#)

يكون هدر الله الله لا نطالب فلما نزل سقطت النية قد يكون هذا غلام من الناحية عضه النبي صلى الله عليه وسلم وما المقصود انه مسلم لا يفسر الادلة المختلفة - [00:34:26](#)

بصراحة يعني راه هو الاخ السابقون فيه علة عندنا ان شاء الله انه مخالف للاصول والحديث الثاني طلبة القصاص حتى لازم ام علي ونهى بعض اهل ان يخلص النور حتى يلقي صاحبه - [00:35:09](#)

عجبا يعني او غير ذلك فالخاص ثم يخص على مصيره ولا يستعجل على هذا لا يخص من العضو قطع يده في زمنها فان شاءت بجماعة ومات بالساقية فلا محمد ابن عبد الله سمع من جده - [00:35:53](#)

ولا يخالف شيئا الا على صلة الاسلام هذه دلالة على لهذا حكم على التعليم جعل مثل هذا مما لا يخرج غالبا ويكون فيه دية هذا الحديث الصحيح واما غرة والعقلة - [00:36:47](#)

عما لا عقله او عقله فقراء الا يتحمل على المجتمع فلا بأس معنى الغرفة بحسن العلم وقتها هذا الحاضر الوالدة احسن الله ليك لكن ما يتكلم الاخوة طيب والعزة التفسير - [00:37:42](#)

الي بتفرض رحمه الله الحديث صحيح الاول الذي آآ عن عمران حتى ولو قال الباهر حتى لو قال حرام بالنسبة للانسان ولا يتبع اخره فهذا يدل على ما ينبغي ما يجوز - [00:39:04](#)

الناس في الحق من الصراط فلا يجوز لم يصلي ولا في غيره والله اعلم وقبل ما يدخل الامام الجمعة لان الله سبحانه وتعالى يعني خلي ما قلت له فلم يقل الا وفاء - [00:40:01](#)

وقوفي يوم الجمعة مطلق لا حول الانسان الرحيم شرع ذلك يصلي حتى يخرج الامام ولم يقل لم يكن فانتقل اخرها اخرها في

وقتها يحصلون عصرها درس زحام شديد جدا اليوم - 00:40:37

- 00:41:26